المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

**قرار لرئيس المجلس لصباح عدد ..60.. بتاريخ ..22 أبريل 2026..**

**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة صباح**

**إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛**

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وبناء على المرسوم رقم 2-77-738 الصادر في 27 شتنبر 1977بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم1019.24 صادر في 10 من شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- وبناء على منشور السيد الوزير الداخلية رقم D7563بتاريخ 15نونبر2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 01 بتاريخ 21 نونبر 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

**يقـرر ما يلـي**

**الفصل الأول:** يعلن رئيس جماعة صباح عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة وذلك وفق الشكل التالي:

| القسم | المصالح |
|---|---|
| **رئيس قسم التعمير والأشغال والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة.** | • رئيس مصلحة التعمير والرخص وتدبير المجال |
| | • رئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والصفقات والبيئة |
| | • رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة |

**الفصل الثاني:**

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة صباح والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة او الجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون بجماعة صباح في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

**الفصل الثالث:**

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المشار إليه في الفصل الأول في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة صباح الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة او الجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

3. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**الفصل الرابع:**

تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**الفصل الخامس:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخ من الشهادة أو الدبلوم مصادق عليها التي تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- قرار التعيين في الإطار؛

- قرار التعيين في منصب رئيس القسم أو المصلحة إذا توفر.
- بالنسبة للموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية يتوجب عليهم الإدلاء بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر فيما يخص كفاءته.

**الفصل السادس:**

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بمقر جماعة صباح في ثلاثة نظائر خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم ..... 29 ماي 2026 .....
وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**الفصل السابع:**

تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس جماعة صباح عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المباراة الانتقائية.

**الفصل الثامن:**

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة صباح عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.maوالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وتعلق وتلصق بمقر جماعة صباح.

**الفصل التاسع:**

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.maوالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق ويلصق بمقر جماعة صباح.

**صباح في:** ..... 22 أبريل 2026

**رئيس المجلس**

جماعة صباح

رئيس المجلس الجماعي لصباح

محمد الهلالي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

**الملحق رقم 1**

**بطاقة تحديد مهام منصب رئيس قسم التعمير والأشغال والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة والكفاءات المطلوبة**

| | |
|---|---|
| **منصب المسؤولية** | **رئيس قسم التعمير والأشغال والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة والبيئة** |
| **الجماعة** | **صباح** |
| **مهام المنصب** | - السهر على التسيير الجيد والناجع للمصالح التابعة للقسم؛<br>- السهر على ضمان حكامة إدارية بناءة وفعالة بين المصالح التابعة للقسم؛<br>- القيادة الفعالة لفريق العمل. |
| **الأنشطة** | - مراقبة الفعالية الإدارية والسير الجيد للمصالح؛<br>- تنظيم وتنسيق العمل الإداري بين المصالح التابعة للقسم؛<br>- المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس الجماعي؛<br>- المشركة في تهييئ وتتبع برنامج عمل الجماعة<br>- وضع تقارير دورية حول أنشطة المصالح التابعة للقسم؛<br>- تقييم قدرات العاملين بالقسم والعمل على تطويرها |
| **الشواهد المطلوبة** | 1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة صباح الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:<br>- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛<br>- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛<br>- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار؛<br>- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.<br>2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم. |
| **التجارب المطلوبة** | أربع (4) سنوات للمرسمين أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون. |
| **المهارات** | 1. **<u>المؤهلات المعرفية</u>**:<br>الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة ب:<br>- القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والإحاطة بقواعد القانون الإداري والقانون العام.<br>- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبيئة وتنظيم المجال.<br>2. **<u>المؤهلات التدبيرية</u>**:<br>- التوفر على المؤهلات التدبيرية في مجال التخطيط الاستراتيجي؛<br>- القدرة على المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس والإدارة الجماعية والمصاح الخارجية؛ |

| | |
|---|---|
| | - القدرة على التدبير بواسطة استعمال تكنولوجيا المعلوميات الحديثة في الإدارة؛<br>- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة وفعاليات المجتمع المدني؛<br>- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.<br>3. **المؤهلات الشخصية:**<br>- القدرة على اقتراح الحلول واتخاذ القرارات؛<br>- الإنصات والتواصل والانفتاح؛<br>- روح المسؤولية؛<br>- الدقة والموضوعية والصرامة؛<br>- الحس التنظيمي وروح المبادرة. |

**رئيس المجلس**

رئيس المجلس الجماعي لصباح
محمد الهلالي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة الصخيرات تمارة

جماعة صباح

## الملحق رقم 2

## بطاقة تحديد مهام منصب رئيس مصلحة التعمير والرخص وتدبير المجال

| منصب المسؤولية | رئيس مصلحة التعمير والرخص وتدبير المجال |
|---|---|
| الجماعة | صباح |
| مهام المنصب | - السهر على التسيير الجيد والناجع للمصلحة؛<br>- السهر على ضمان حكامة إدارية بناءة وفعالة للمصلحة؛<br>- القيادة الفعالة لفريق العمل. |
| الأنشطة | - الإشراف على إعداد وثائق التعمير؛<br>- تتبع المساطر الإدارية والتقنية لعمليات الترخيص بالبناء والتقسيم والتجزئات العقارية وغيرها؛<br>- مراقبة عمليات البناء؛<br>- تسلم الرخص والشواهد الإدارية المرتبطة بالمصلحة (رخص البناء؛ رخص التقسيم؛ رخص التجزئات؛ تسليم السكنى؛ الشواهد الإدارية المختلفة)؛<br>- المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة؛<br>- الإشراف على إعداد التخطيط؛<br>- تأهيل المجال العمراني وتتبع الدراسات العمرانية. |
| الشواهد المطلوبة | 1. الموظفون التابعون لجماعة صباح ولمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:<br>- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛<br>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛<br>- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار.<br>2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.<br>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة. |
| التجارب المطلوبة | أربع (4) سنوات للمرسمين أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون |

| المهارات | |
|---|---|
| | 1. **المؤهلات المعرفية**:<br>الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة ب:<br>- القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والإحاطة بقواعد القانون الإداري والقانون العام.<br>- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبيئة وتنظيم المجال.<br>2. **المؤهلات التدبيرية**:<br>- التوفر على المؤهلات التدبيرية في مجال التخطيط الاستراتيجي؛<br>- القدرة على المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس والإدارة الجماعية والمصاح الخارجية؛<br>- القدرة على التدبير بواسطة استعمال تكنولوجيا المعلوميات الحديثة في الإدارة؛<br>- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة وفعاليات المجتمع المدني؛<br>- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.<br>3. **المؤهلات الشخصية:**<br>- القدرة على اقتراح الحلول واتخاذ القرارات؛<br>- الإنصات والتواصل والانفتاح؛<br>- روح المسؤولية؛<br>- الدقة والموضوعية والصرامة؛<br>- الحس التنظيمي وروح المبادرة. |

**رئيس المجلس**

رئيس المجلس الجماعي لصباح
صباح
محمد الهلالي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

## الملحق رقم 3

## بطاقة تحديد مهام منصب رئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والصفقات والبيئة

| منصب المسؤولية | رئيس مصلحة الأشغال والدراسات التقنية والصفقات والبيئة |
|---|---|
| الجماعة | صباح |
| مهام المنصب | - السهر على التسيير الجيد والناجع للمصلحة؛<br>- السهر على ضمان حكامة إدارية بناءة وفعالة للمصلحة؛<br>- القيادة الفعالة لفريق العمل. |
| الأنشطة | - تدبير المرافق الجماعية (النظافة؛ التطهير؛ الماء الصالح للشرب؛ الإنارة العمومية .... إلخ)؛<br>- تدبير الساحات والمناطق الخضراء والأغراس وكل ما يتعلق بمجال البيئة؛<br>- الإشراف على التزيين والحفلات؛<br>- الإشراف على المرآب الجماعي؛<br>- تدبير الشيات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء؛<br>- إعداد الدراسات التقنية للمشاريع الجماعية؛<br>- تتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة؛<br>- الإشراف على الصفقات العمومية وإنجاز المساطر الخاصة بها. |
| الشواهد المطلوبة | 1. الموظفون التابعون لجماعة صباح ولمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:<br>- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛<br>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛<br>- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة او الجماعات الترابية عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار.<br>1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.<br>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من |

| | |
|---|---|
| | الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة. |
| **التجارب المطلوبة** | أربع (4) سنوات للمرسمين أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون. |
| **المهارات** | 1. **المؤهلات المعرفية:**<br>الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة ب:<br>- القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والإحاطة بقواعد القانون الإداري والقانون العام.<br>- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبيئة وتنظيم المجال.<br>2. **المؤهلات التدبيرية:**<br>- التوفر على المؤهلات التدبيرية في مجال التخطيط الاستراتيجي؛<br>- القدرة على المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس والإدارة الجماعية والمصاح الخارجية؛<br>- القدرة على التدبير بواسطة استعمال تكنولوجيا المعلوميات الحديثة في الإدارة؛<br>- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة وفعاليات المجتمع المدني؛<br>- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.<br>3. **المؤهلات الشخصية:**<br>- القدرة على اقتراح الحلول واتخاذ القرارات؛<br>- الإنصات والتواصل والانفتاح؛<br>- روح المسؤولية؛<br>- الدقة والموضوعية والصرامة؛<br>- الحس التنظيمي وروح المبادرة. |

رئيس المجلس

رئيس المجلس الجماعي لصباح

محمد الهلالي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة صباح

**الملحق رقم 4**

**بطاقة تحديد مهام منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة**

| | |
|---|---|
| **منصب المسؤولية** | **رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة** |
| **الجماعة** | **صباح** |
| **مهام المنصب** | - السهر على التسيير الجيد والناجع للمصلحة؛<br>- السهر على ضمان حكامة إدارية بناءة وفعالة للمصلحة؛<br>- القيادة الفعالة لفريق العمل. |
| **الأنشطة** | - منح رخص الاستغلال ذات الطابع التجاري والحرفي والصناعي؛<br>- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة؛<br>- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة؛<br>- منح رخص الفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر؛<br>- بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة؛<br>- الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينة المحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية؛<br>- تنظيم الأنشطة والتظاهرات الثقافية والرياضية؛<br>- تدبير المنشئات الرياضية والثقافية التابعة للجماعة؛<br>- التنسيق مع الجمعيات الثقافية والرياضية؛<br>- التنسيق مع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي؛<br>- إعداد لوائح الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم وإعداد اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات؛<br>- تقديم الدعم المادي واللوجستيكي للجمعيات لممارسة أنشطتها (قاعات الاجتماع، ملاعب رياضية، المعدات...الخ)<br>- تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتتبع تنفيذها؛<br>- الاهتمام بالشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة (تدبير سيارة نقل الأموات، تدبير سيارة الإسعاف، رخص الدفن...الخ)<br>- مراقبة شروط حفظ الصحة في المؤسسات العمومية والخاصة والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية؛<br>- اتخاذ الاجراءات اللازمة والشروط الكفيلة للحفاظ على سلامة وصحة المواطنين والمنشئات العامة (المدارس-المرافق الإدارية ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية والنقل– الأوراش الصناعية -مراقبة جودة المياه -تطهير الأماكن العمومية -محاربة الحشرات والجرذان..الخ) |

| | |
|---|---|
| **الشواهد المطلوبة** | 1. الموظفون التابعون لجماعة صباح ولمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:<br>- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛<br>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛<br>- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة او الجماعات الترابية عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار.<br>1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.<br>غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة. |
| **التجارب المطلوبة** | أربع (4) سنوات للمرسمين أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون. |
| **المهارات** | 1. **<u>المؤهلات المعرفية</u>**:<br>الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة ب:<br>- القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والإحاطة بقواعد القانون الإداري والقانون العام.<br>- القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبيئة وتنظيم المجال.<br>2. **<u>المؤهلات التدبيرية</u>**:<br>- التوفر على المؤهلات التدبيرية في مجال التخطيط الاستراتيجي؛<br>- القدرة على المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس والإدارة الجماعية والمصاح الخارجية؛<br>- القدرة على التدبير بواسطة استعمال تكنولوجيا المعلوميات الحديثة في الإدارة؛<br>- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة وفعاليات المجتمع المدني؛<br>- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.<br>3. **<u>المؤهلات الشخصية</u>**:<br>- القدرة على اقتراح الحلول واتخاذ القرارات؛<br>- الإنصات والتواصل والانفتاح؛<br>- روح المسؤولية؛<br>- الدقة والموضوعية والصرامة؛<br>- الحس التنظيمي وروح المبادرة. |

**<u>رئيس المجلس</u>**

رئيس المجلس الجماعي لصباح

محمد الهلالي